

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة الأولى الملامح الأساسية للتأمين الاجتماعي والمراحل التي مر بها في مصر ومجال تطبيق قوانين التأمين الاجتماعي السارية

إعداد

ليلى محمد الوزيري
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
04	المطلب الأول: الملامح الأساسية للتأمين الاجتماعي
04	الفرع الأول: خصائص التأمين الاجتماعي
06	الفرع الثاني: المخاطر المهنية والاجتماعية التي حددتها إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 لسنة 1952
06	الفرع الثالث: وظائف التأمين
07	الفرع الرابع: مجال تطبيق التأمين الاجتماعي
08	الفرع الخامس: التأمين الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية
08	الفرع السادس: التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري
10	المطلب الثاني: المراحل التي مرت بها نظم المعاشات والتأمين الإجتماعي منذ منتصف القرن التاسع عشر حتي الآن
10	الفرع الأول: مرحلة ما قبل ثورة يوليو 1952
11	الفرع الثاني: مرحلة ما بعد ثورة يوليو 1952
14	المطلب الثالث: مجال تطبيق قوانين التأمين الاجتماعي السارية
14	الفرع الأول : قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
16	الفرع الثاني : قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976
17	الفرع الثالث : قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 197
18	الفرع الرابع : قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980
19	الفرع الخامس: قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975
20	الفرع السادس: قانون المعاشات الاستثنائية الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 1964

مقدمة

إمتدت مظلة التأمين الإجتماعي لتشمل كل مواطن مصري ، إما بشكل مباشر بإعتباره مؤمن عليه أو صاحب معاش ، أو بشكل غير مباشر بإعتباره مستحقا عن مؤمن عليه أو صاحب معاش - وذلك من خلال مجموعة من قوانين التأمين الإجتماعي والمعاشات .

ونستعرض في هذه المذكرة :

المطلب الأول: الملامح الأساسية للتأمين الاجتماعي

الفرع الأول: خصائص التأمين الاجتماعي

الفرع الثاني: المخاطر المهنية والاجتماعية التي حددتها إتفاقية منظمة العمل الدولية

رقم 102 لسنة 1952

الفرع الثالث: وظائف التأمين

الفرع الرابع: مجال تطبيق التأمين الاجتماعي

الفرع الخامس: التأمين الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية

الفرع السادس: التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري

المطلب الثاني: المراحل التي مرت بها نظم المعاشات والتأمين الاجتماعي منذ منتصف القرن

التاسع عشر حتي الان

الفرع الأول: مرحلة ما قبل ثورة يوليو 1952

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد ثورة يوليو 1952

المطلب الثالث: مجال تطبيق قوانين التأمين الاجتماعي السارية

الفرع الأول : قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

الفرع الثاني : قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم

الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976

الفرع الثالث : قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر

بالقانون رقم 50 لسنة 1978

الفرع الرابع : قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة

1980

الفرع الخامس: قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون

رقم 90 لسنة 1975

الفرع السادس: قانون المعاشات الاستثنائية الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 1964

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

ليلى محمد الوزيري

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

W : www.elsayyad.net

المطلب الأول الملامح الأساسية للتأمين الاجتماعي

الضمان الاجتماعي تعبير شامل يعنى كل أنواع الحماية التي تقدم للمواطنين سواء عن طريق التأمينات الاجتماعية أو المساعدات الاجتماعية أو غيرها من صنوف الخدمات والرعاية التي تكفل رفاهية المجتمع وأمنه الاقتصادي والاجتماعي .
ووفقا لما تقدم فإن التأمين الاجتماعي يعتبر أحد وسائل الضمان الاجتماعي في مجال تحقيق الحماية والأمن الاجتماعي ، وهو يقتصر على تلك النظم التي تستهدف تغطية خطر اجتماعي معين بأسلوب تأميني .

ويعرف التأمين الاجتماعي بأنه أسلوب تأميني قانوني اجتماعي يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد في حالة تعرضهم لأحد الأخطار المهنية والاجتماعية التي نصت عليها إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 لسنة 1952 ويستهدف إعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عدالة .

الفرع الأول خصائص التأمين الاجتماعي

يتميز التأمين الاجتماعي بعدة خصائص أهمها :

أولا : التأمين الاجتماعي أسلوب تأميني لمواجهة أخطار اجتماعية :

يتبع التأمين الاجتماعي أسلوب تأميني في مواجهة الأخطار التي يواجهها فهو :

1 - يتحمل المخاطر التي يتعامل معها عن طريق توزيع عبئها على جميع المؤمن عليهم .

2 - من الضروري أن يكون هناك تكافؤ بين إجمالي مزايا النظام وإجمالي موارده .
بمعنى أنه يجب أن يكون هناك توازن بين إجمالي موارد النظام وإجمالي المزايا المستحقة حتي نضمن استقرار النظام واستمراره في الأجل الطويل وحتى لا يتحقق عجز في أمواله .

ولذلك فإنه يتعين في تحديد مزايا النظام الإلتزام بالأسس الفنية التي إعتد عليها الخبراء الاكتواريون في تحديد موارده .

ثانيا : التأمين الاجتماعي أهم سماته التكافل الاجتماعي :

يستند التأمين الاجتماعي إلى قاعدة التكافل الاجتماعي ، فالاشتراكات الخاصة بالتأمين تصب كلها في معين واحد ويساهم فيها المؤمن عليه وفقا لقدراته المادية بنسبة من دخله ويعاد توزيعها على من يتحقق بالنسبة لهم وقوع الخطر المؤمن منه ، والمزايا التي يحصل عليها لا ترتبط بمساهمته ولكن بقدر حاجته ، وعلى ذلك فإن التأمين الاجتماعي من خلال قاعدة التكافل الاجتماعي يعمل في اتجاه العدالة في توزيع الدخل القومي أي في اتجاه العدالة الاجتماعية .

ثالثا : التأمين الاجتماعي يتميز بالزاميته :

سمة التكافل الاجتماعي تتطلب الصفة الاجبارية للتأمين بمعنى أن الخضوع له والاستفادة منه لا تتوقف على مشيئة الأفراد فانضمامهم للنظام يكون بقوة القانون ،

ف طالما توافرت الشروط المطلوبة للخضوع له كان على المسئول عن الاشتراك لدى الهيئة التأمينية القيام بذلك وأداء ما يقرره النظام من التزامات في شأنه (1).
كذلك فإنه طالما تحققت المخاطر المؤمن منها وتوافرت الشروط المطلوبة لنشأة الحق المقرر به كان على الهيئة التأمينية الالتزام بدفع الحق حتى ولم تكن قد أديت إليها الاشتراكات ثم الرجوع بعد ذلك على الملتزم بأدائها إليها (2).

رابعاً : التأمين الاجتماعي التزام مصدره القانون :

لا يستلزم قيام وجود رابطة عقدية بين أصحاب الأعمال والهيئة التأمينية فالتأمين الاجتماعي التزام مصدره القانون وليس العقد .
والمؤمن عليهم يستمدون حقهم من القانون ، وكذلك المستحقون عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش يستمدون حقوقهم من القانون مباشرة وليس بالخلافة عن أى منهما .
وقانون التأمين الاجتماعي هو الذى يحدد الأفراد الواجب إخضاعهم للتأمين والتزاماتهم كما يحدد المزايا ومقدارها وشروط إستحقاقها والمستفيدين ، والمزايا فى قانون التأمين الاجتماعي حق لمن تقرر له متى توافرت شروط إستحقاقها ، وتتميز بأنها تكون ثابتة دون تفرقة بين شخص وآخر كما تتناسب المزايا النقدية مع الدخل محل التأمين .

خامساً : التأمين الاجتماعي يتعلق بالنفع العام :

الوظيفة التى يقوم التأمين الاجتماعي على تحقيقها وظيفة إجتماعية عامة ومع تطوره صار أداة من أدوات السياسة الإقتصادية والإجتماعية فى البلاد ، ولذلك يعتبر التأمين الاجتماعي أداة توجيهية فى يد الدولة لتحقيق النفع العام ، ولتعلفه بالنفع العام أثره على القواعد التى تحكم النظام نوجزها فيما يلى :

- 1- إشتراك التأمين الاجتماعي لا يرتبط بالضرورة بجسامة الخطر المؤمن منه ودرجة إتماله كما هو الحال فى التأمين الخاص وإنما يرتبط بالقدرة على المساهمة فى عبء التأمين الاجتماعي ، لذلك فإن الإشتراك يتحدد على أساس الأجر أو الدخل وذلك باقتطاع نسبة منه .
- 2- المتحمل بعبء التأمين لا يجب أن يكون بالضرورة المستفيد من التأمين الاجتماعي ، فالتكاليف الكلية للتأمين الاجتماعي لا يتحملها المؤمن عليهم وحدهم وإنما يشاركون فيها أرباب الأعمال وقد يتحمل بالعبء كله أصحاب الأعمال ، بل وقد تتحمل الدولة أيضا جزء من تكاليف تمويل التأمين الاجتماعي ثم يوزع الباقي على المؤمن عليهم مع الأخذ فى الإعتبار التضامن الاجتماعي بين ذوى الدخل المرتفعة والمنخفضة .
- 3- نظرا للوظيفة الإجتماعية التى يهدف إليها التأمين الاجتماعي ، فإن المجتمع يستأثر بالإشراف على تطبيقه ، أى ينظمه عن طريق هيئة عامة ينحصر نشاطها فى تغطية المخاطر الإجتماعية التى يتعرض لها المشتركون فى التأمين الاجتماعي ، والبعد تماما عن قصد الربح (3).

(1) راجع مادة 4 من قانون التأمين الاجتماعي

(2) راجع مادة 150 من قانون التأمين الاجتماعي

(3) (1) راجع مادة 6 : مادة 9 من قانون التأمين الاجتماعي

4- يهدف قانون التأمين الاجتماعي إلى تحقيق السلام الاجتماعي ، ويكسب هذا الهدف القواعد التي تنظمه الصفة الأمرة بمعنى أن قواعده تتعلق بالنظام العام ، فلا يجوز الإتفاق على مخالفة هذه القواعد ، وإذا ما وجد هذا الإتفاق المخالف فإنه يكون باطلا بطلانا مطلقا فلا يجوز لأى اتفاق الإنتقاص من الحماية التي يقررها أو تقرير حماية غير واردة به .
كما يترتب على الصفة الأمرة لقواعده عدم جواز النزول عن الحقوق التي يقررها(1) ، ولكفالة احترام هذه القواعد يترتب القانون جزاءات جنائية على مخالفتها(2).

الفرع الثاني المخاطر المهنية والاجتماعية التي حددتها إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 لسنة 1952

حددت إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 لسنة 1952 الأخطار المهنية والاجتماعية الآتية لتغطيتها بنظام التأمين الاجتماعي :
الشيخوخة - العجز - الوفاة - إصابة العمل - المرض - البطالة - الأعباء العائلية

الفرع الثالث وظائف التأمين

تعتبر التأمينات الاجتماعية كما أسلفنا عنصرا من عناصر الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي فهي تعمل علي تأمين دخل المؤمن عليهم ومساندة اقتصاديات صاحب العمل ، كما أنها صمام أمن يهدف إلي تصحيح العلاقات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع ، وفي ضوء هذه الاتجاهات يمكن تلخيص وظائف التأمين الاجتماعي فيما يلي :

أولا : بالنسبة للدولة :

يؤدي التأمين الاجتماعي أهدافا إجتماعية في مجال محاربة الفقر ورفع مستوى المعيشة مما يدعم الإستقرار الإجتماعي في الدولة ، فضلا عن أنه من خلال أموال التأمين ومخصصاته يمكن تدعيم الإقتصاد القومي عن طريق توفير المدخرات اللازمة للتنمية الإقتصادية ، فهو يعمل علي زيادة الدخل القومي ويساهم في حسن توزيعه علي المواطنين وغير ذلك من العوامل التي تؤدي إلي مساندة الكيان الاقتصادي للبلاد .

(1) راجع مادة 144 من قانون التأمين الاجتماعي

(2) راجع مادة 178 : مادة 181 من قانون التأمين الاجتماعي

ثانيا : بالنسبة لصاحب العمل :

يلتزم صاحب العمل تجاه العاملين لديه بالعديد من الإلتزامات التي تتعلق بمواجهة المخاطر الإجتماعية التي خلقها المجتمع الصناعي ، وقد أدى نشوء التأمين الاجتماعي وتطوره إلي نقل مسؤولية صاحب العمل في مواجهة هذه الإلتزامات إلي عاتق التأمين بحيث يقتصر إلتزامه علي مجرد أداء الإشتراكات المطلوبة منه خلال كل شهر وعن هذا الطريق أمكن لصاحب العمل تأمين اقتصاديات منشأته ، بالإضافة إلي ذلك فإن التأمين بما يؤدي إليه من إستقرار الأوضاع الإقتصادية للعاملين إنما يعمل علي زيادة إنتاجيتهم وبالتالي زيادة ربح صاحب العمل .

ثالثا : بالنسبة للمؤمن عليهم :

الهدف الأساسي من إنشاء نظام التأمين الاجتماعي هو توفير الحماية للمؤمن عليهم وتأمين دخولهم بما يستهدف تأمينهم علي حاضرهم ومستقبلهم وكذلك مستقبل أسرهم ، وكلما شملت التغطية كل أفراد الشعب بحيث يأخذ نظام التأمين الشكل القومي كلما كانت فاعلية التأمين في استقرار أوضاع المؤمن عليهم إجتماعيا وإقتصاديا أكثر عمقا وتأثيرا .

الفرع الرابع مجالات تطبيق التأمين الاجتماعي

التغطية الشاملة للمواطنين أو المقيمين هي الهدف النهائي لنظم التأمين الاجتماعي ، فبعد أن كانت الحقوق التأمينية قاصرة على قطاع العمالة التبعية إمتدت تدريجيا لتشمل العاملين في قطاع العمل المستقل من المشتغلين لحسابهم وأصحاب الأعمال والحرف والتجار والملاك وأصحاب المهن ومن في حكمهم .
وغالبية دساتير الدول أصبحت تعتبره حقا من الحقوق الأساسية للمواطن كحق التعليم وحق العمل .

وفي مجال إمتداد مظلة التأمين الاجتماعي لإستكمال حلقات التأمين يكون ذلك تدريجيا بحيث يكون التطور في التغطية وفي المزايا مرتبطا بحجم النمو الإقتصادي في البلاد ضمنا لإستمراره .

وتأخذ الدول في مجال تغطية التأمين الاجتماعي لكل مواطن بالعديد من الأساليب ، ويحكم هذه الأساليب إتجاهان :

الأول: إتجاه التأمين على العائل :

وبمقتضاه يتم التأمين على فئات السكان من ذوى النشاط الإقتصادي ، أى الفئات القادرة على الكسب ومن خلالها تمتد الحماية التأمينية إلي المعولين أيضا نظرا لانهم يعتمدون في معيشتهم على دخل العائل .
ويأخذ بهذا الإتجاه الغالبية العظمى للدول وعلى الأخص الدول النامية .

الثاني: ينشئ الحق في مزايا التأمين للفرد مباشرة ودون ارتباط بالعائل :

ويقصر الأخذ بهذا الإتجاه غالبا على الدول التي وصل فيها النمو الإقتصادي إلي مراحل متطورة إذ أن غالبية عبء التمويل في هذه النظم إنما يقع على عاتق الدولة وتحمل به من مواردها .

الفرع الخامس التأمين الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية

أشرنا في بيان خصائص التأمين الاجتماعي أنه يتميز بالزاميته وعموميته أي أنه يستهدف تغطية كافة المواطنين في الدولة ، علي أن هذا الهدف لا يكون من الميسور تحقيقه في مستهل العمل بنظام التأمين الاجتماعي إذ أن التدرج في التطبيق من السمات الأساسية التي تصاحب سريان التأمين وأنواعه المختلفة .

وإلي أن تستكمل التغطية التأمينية تلجأ الدولة إلي إنشاء نظام المساعدات الاجتماعية تكون وظيفته سد الفراغ الناشئ نتيجة عدم شمول التأمين لكل فئات المواطنين وعلي الأخص الطبقات الفقيرة ، ويستهدف نظام المساعدات منح إعانات دورية (معاش) أو تعويضات أو مزايا عينية أخري إلي أصحاب الحاجة في حالات المخاطر الاجتماعية شأنه في ذلك شأن التأمين إلا أنه **يختلف عنه في النواحي الآتية :**

- 1 - يقوم نظام التأمين الاجتماعي في غالبية دول العالم علي أساس التمويل بالإشتراكات من المؤمن عليه وصاحب العمل والدولة أو من بعض هذه الأطراف .
أما المساعدات الاجتماعية فتعتمد أساسا في تمويلها علي الإعتمادات التي تخصصها الخزانة العامة في ميزانية الدولة للصرف علي المزايا التي تقرر للمنتفعين بالنظام .
- 2 - مزايا التأمين تعتبر حق من حقوق المؤمن عليه يكفله القانون ويستمد المؤمن عليه هذا الحق من القانون مباشرة متي توافرت شروط الإستحقاق المنصوص عليها فيه أما المساعدات فهي منحة من الدولة لا تقرر إلا إذا ثبتت الحاجة إليها ، ويتحقق ذلك عن طريق بحث اجتماعي للدخل تتولي عمله الجهة المنوط بها تنفيذ نظام المساعدة . كما يتحدد حجم المزايا بقيمة الإعتمادات المدرجة في الميزانية ، لذلك فإن قيمة المعاشات والتعويضات لا تصل إلي الحد الأدنى الذي يكفله التأمين الاجتماعي ، كما لا تشمل كل من هم في حاجة إليها مما يوجب وجود قوائم إنتظار .
وتتحول نظم المساعدات عند إستكمال حلقات التأمين وشمولها لكل أفراد الشعب إلي نظم تكميلية تكفل مواجهة حالات الكوارث العامة ومساندة اصحاب المعاشات الضئيلة في ظروف خاصة .

الفرع السادس التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري

أشرنا إلي أن التأمين الاجتماعي هو أسلوب تأميني لمواجهة أخطار عامة إجتماعية علي أن هناك إختلافات جوهرية بين التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري **نوجزها فيما يلي :**

- 1 - يهدف التأمين التجاري إلي تحقيق ربح للشركة التي تزاوله ، فيجب أن تتعادل الأقساط المحصلة وعائد إستثمارها مع التعويضات المدفوعة مضافا إليها المصروفات الإدارية ونسبة معينة كربح .
- 2 - يتحمل المؤمن عليهم وحدهم التكاليف الكلية للتأمين ، وتتحدد الأقساط علي أساس يتناسب مع درجة الخطر التي يتعرض لها كل منهم وإحتمال تحقق هذا الخطر وبذلك يختلف قسط التأمين من شخص إلي آخر حتي مع ثبات مبلغ التأمين .
- 3 - يقوم المؤمن عليه في تأمينات الأشخاص بتحديد مبلغ التأمين الذي يتلاءم مع ظروفه وورغباته ، كما يقوم المؤمن له في تأمين الممتلكات بتحديد مبلغ التأمين ايضا مع مراعاة أن مبلغ التعويض الذي تدفعه شركة التأمين يكون مساويا للخسارة وبحد أقصى مبلغ التأمين .

4 – التأمين التجاري تأمين تعاقدى يتم بإختيار الفرد وإرادته وهو الذي يقرر المؤمن عليهم والمستفيدين بما يتفق مع مبدأ المصلحة التأمينية ، وتقوم شركة التأمين بقبول وإنتقاء الأخطار التي تستلزم فحص الحالة الصحية لكل شخص وتحديد درجة الخطورة المتوقعة .

المطلب الثاني المراحل التي مرت بها نظم المعاشات والتأمين الإجتماعي منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى الان

عرفت مصر نظم المعاشات منذ منتصف القرن التاسع عشر ، وذلك من خلال عدة مراحل -
كما يلي :

الفرع الأول مرحلة ما قبل ثورة يوليو 1952

1- في مجال المعاشات :

أ- اللائحة السعيدية :

حيث صدر أول تشريع ينظم المعاشات لبعض فئات موظفي الحكومة في 26 ديسمبر 1854 - وكانت هذه المعاشات تمول من خزينة الدولة ولا يساهم الموظفون بأية اشتراكات .

ب- المعاشات في عهد اسماعيل:

عندما ساءت أحوال الدولة المالية في عهد الخديوى إسماعيل صدر الأمر العالى رقم 21 لسنة 1870 في 16 أكتوبر 1870 الذى فرض على الموظفين أداء اشتراك لحساب المعاشات يعادل 3.5 % من المرتبات .

ج- المعاشات فى عهد توفيق :

صدرت لائحة تسوية حالة المستخدمين الملكيين فى 10 إبريل 1882 حيث قررت فيها المزايا الجديدة ، وفى سبتمبر سنة 1884 صدرت لائحة أخرى قسمت الموظفين إلى فئتين :

(1) داخل الهيئة وهؤلاء يسرى عليهم المعاش .

(2) خارج الهيئة وهؤلاء ليس لهم حق فى المعاش .

وفى 21 يونيو 1887 صدرت لائحة توفيق لتقرر نظاماً جديداً للمعاشات كما رفعت الاشتراك إلى 5 % .

د- قانون سنة 1909 :

صدر القانون رقم 5 لسنة 1909 بشأن قانون المعاشات الملكية متضمناً بعض التطورات والمزايا فى نظام المعاشات .

هـ - قانون سنة 1929 :

صدر القانون رقم 37 لسنة 1929 واستمر تنفيذه حتى سنة 1935 حيث أوقف تطبيقه على جميع الموظفين الذين التحقوا بالخدمة بعد هذه السنة ما عدا رجال القضاء والشرطة - وقد زيدت فيه الإشتراكات إلى 7.5 % .

2- في مجال إصابات العمل:

أ- القانون رقم 64 لسنة 1936 بشأن تقرير المسؤولية المهنية لأصحاب الأعمال عن

حوادث العمل :

ومن أهم ماتضمنه هذا القانون من أحكام مايتي :

- (1) حدد نطاق تطبيقه وقصره علي العاملين في الصناعة والتجارة .
 - (2) إقتصرت مسؤولية صاحب العمل بمقتضى القانون علي حوادث العمل دون أمراض المهنة .
 - (3) أعطي المصاب الحق في العلاج علي نفقة صاحب العمل وفي حدود معينة ، وكذا الحصول علي معونة مالية تعادل نصف أجره ولا تزيد علي 20 قرشا في اليوم خلال فترة العلاج من الإصابة .
 - (4) يمنح العامل تعويضا ضئيلا يلتزم به صاحب العمل إذا تخلف عن الإصابة عجزا كليا ، ويؤدي هذا التعويض إلي الورثة في حالة وفاته .
- ب- القانون رقم 86 لسنة 1942 الخاص بالتأمين الإجباري من حوادث العمل :
- نقل مسؤولية التعويض عن العجز والوفاة الناتجة عن الإصابة إلي شركات التأمين ، وذلك مقابل عبء محدد ومعلوم يتحمل به صاحب العمل ويؤديه إلي الشركة المسؤولة .
- ج- القانون رقم 89 لسنة 1950 في شأن التعويض عن إصابات العمل :
- حل هذا القانون محل القانون رقم 64 لسنة 1936 وقد إقتصرت أحكامه علي إصلاح بعض السلبيات التي أسفر عنها التطبيق العملي للقانون المذكور بالإضافة إلي زيادة معدلات المزايا .
- د- القانون رقم 117 لسنة 1950 بشأن التعويض عن أمراض المهنة :
- صدر هذا القانون مقررًا مسؤولية صاحب العمل عن تعويض العامل عما يصيبه من أمراض المهنة المنصوص عليها في جدول مرافق له وفقا للقواعد والأسس ذاتها المقررة بالقانون رقم 89 لسنة 1950 .

3 - في مجال الضمان الاجتماعي :

أعدت حكومة الوفد التي كانت قائمة سنة 1950 مشروع قانون للتأمينات الاجتماعية علي غرار النظم المطبقة في الخارج ، إلا أنها لم تستطع إصداره بسبب معارضة أصحاب الأعمال له ، وقد استطاعت الحكومة رغم ذلك إستصدار القانون رقم 116 لسنة 1950 في شأن الضمان الاجتماعي يحقق حدا أدني للمحتاجين بصفة عامة ، وقد تحملت الخزانة العامة أعباء المزايا التي يقررها .

وقد حل محل القانون المشار اليه القانون رقم 133 لسنة 1964 بشأن الضمان الاجتماعي .

الذي حل محله قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 30 سنة 1977 .

الفرع الثاني

مرحلة ما بعد ثورة يوليو 1952

1- تشريعات التأمين الاجتماعي للعاملين في الحكومة :

ظل موظفو الحكومة الذين أوقف تثبيتهم إعتباراً من سنة 1935 وكذلك المستخدمون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال وعمال اليومية محرومين من نظم المعاشات وكان لهم الحق في مكافأة تؤدي لهم في أحوال معينة حتى عام 1952 - حيث توالى القوانين التي أصدرتها الثورة في هذا المجال وذلك علي النحو التالي :

أ- في مجال التأمين والإدخار:

القانون رقم 316 لسنة 1952 :

تم بموجبه إنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار والمعاشات لموظفي الحكومة المدنيين.

ب- في مجال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

(1) القانون رقم 394 لسنة 1956 :

حول هذا القانون نظام التأمين والإدخار إلى نظام للتأمين والمعاشات .

(2) القانون رقم 36 لسنة 1960 والقانون رقم 37 لسنة 1960 :

خلال فترة الوحدة مع سوريا - حيث كان الأول خاص بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ، والثاني بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمي الدولة وعمالها الدائمين .

(3) القانون رقم 50 لسنة 1963 :

بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها الدائمين حيث تم من خلال هذا القانون إدماج كل من القانون رقم 36 لسنة 1960 والقانون رقم 37 لسنة 1960 في قانون واحد .

2- تشريعات التأمين الإجتماعي للعاملين في قطاع الأعمال :

لم يكن للعاملين في غير الحكومة أي حقوق سوى مكافأة نهاية الخدمة المقررة بقانون عقد العمل الفردي - وحيث لا تعتبر مكافأة نهاية الخدمة علاجاً للمشاكل التي تواجه العامل وأسرته في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة - لذلك فقد تم تطوير مكافأة نهاية الخدمة كما يلي :

أ- في مجال التأمين والإدخار:

القانون رقم 419 لسنة 1955 :

أنشئ بمقتضاه صندوق للتأمين وآخر للإدخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم 317 لسنة 1952 بشأن عقد العمل الفردي .

ب- في مجال إصابات العمل :

القانون رقم 202 لسنة 1958 في شأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل :

نقل مسؤولية التأمين إلي هيئة عامة وأنشأ صندوق قومي لإصابات العمل ، وعالج سلبيات المرحلة السابقة .

ج- في مجال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

(1) القانون رقم 92 لسنة 1959 :

صدر هذا القانون خلال فترة الوحدة بين مصر وسوريا ، وقد حول نظام التأمين والإدخار إلى معاشات شهرية في حالتى العجز والوفاة .

(2) القانون رقم 143 لسنة 1961 :

أدمج هذا القانون نظام التأمين ونظام الإدخار في نظام معاشات واحد سمي بنظام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، ويمول باشتراكات من صاحب العمل والعامل .

د- في مجال إنشاء النظم العامة :

القانون رقم 63 لسنة 1964 :

استكملت التأمينات الاجتماعية حلقاتها بصدور هذا القانون حيث :

(1) تضمن إلي جانب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كل من تأمين إصابات العمل وتأمين المرض وتأمين البطالة .

(2) إمتدت الحماية التأمينية للعاملين المؤقتين بالحكومة .

(3) إمتدت به حماية تأمين إصابات العمل إلي العاملين بالحكومة .

3- تشريعات التأمين الإجتماعي الموحدة لفئة العاملين لحساب الغير:

بتاريخ 1 / 9 / 1975 بدأ العمل بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الذى وحد قانون التأمين والمعاشات للعاملين فى الحكومة (الصادر بالقانون رقم

50 لسنة 1963) مع قانون التأمين الاجتماعي للعاملين في قطاع الأعمال (الصادر
بالقانون رقم 63 لسنة 1964) .

4- تشريعات التأمين الاجتماعي لباقي الفئات :

أ- التأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم :

إمتدت التغطية التأمينية إلى أصحاب الأعمال بموجب القانون رقم 61 لسنة 1973
إعتباراً من 1 / 11 / 1973 ، والذي حل محله القانون رقم 108 لسنة 1976
إعتباراً من 1 / 10 / 1976 .

ب- التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج :

إمتدت التغطية التأمينية إلى العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل
بموجب القانون رقم 74 لسنة 1973 إعتباراً من 1 / 11 / 1973 ، والذي حل
محله القانون رقم 50 لسنة 1978 إعتباراً من 1 / 8 / 1978 .

ج- التأمين الاجتماعي للعمالة غير المنتظمة (التأمين الاجتماعي الشامل) :

بتاريخ 1 / 1 / 1976 بدأ العمل بالقانون رقم 112 لسنة 1975 بشأن التأمين
الاجتماعي الشامل على فئات العمالة غير المنتظمة - والذي حل محله القانون رقم
112 لسنة 1980 من 1 / 7 / 1980 ، الذي أستكملت به التأمينات الاجتماعية
التغطية لكل من يمارس نشاطا إقتصاديا ولا تمتد إليه النظم التأمينية الأخرى .

5- تشريعات التأمين الاجتماعي لمن فاتهم اللحاق بنظم المعاشات :

أ- القانون رقم 33 لسنة 1964 في شأن منح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين إنتهت
خدمتهم قبل تطبيق نظام المعاشات (قبل 1956/10/1) .

ب- المادة 166 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 منحت
معاشات لمستخدمي الدولة وعملها الدائمين الذين انتهت خدمتهم قبل تطبيق نظام
المعاشات في شأن هذه الفئة (قبل 1960/5/1) .

ج- المادة التاسعة من القانون رقم 93 لسنة 1980 منحت معاشات للعاملين في منشآت
القطاع الخاص التي آلت إلي الدولة قبل 1962/1/1 - الذين إنتهت خدمتهم ببلوغ سن
الستين أو بالوفاة أو بالعجز قبل 1964/4/1 .

د- المادة الخامسة من القانون رقم 112 لسنة 1980 منحت معاش (السادات) لكل من
بلغ سن الخامسة والستين أو ثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته قبل تاريخ العمل بهذا
القانون (1980/7/1) ولم يستحق معاشا بصفته من الفئات المؤمن عليها وفقا لأحكام
قوانين التأمين الاجتماعي أو التأمين والمعاشات السارية .

المطلب الثالث مجال تطبيق قوانين التأمين الاجتماعي السارية

تمتد الحماية التأمينية في جمهورية مصر العربية لجميع المواطنين من خلال مجموعة من القوانين هي :

- 1 - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
 - 2 - قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 .
 - 3 - قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 .
 - 4 - قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 .
 - 5 - قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .
 - 6 - قانون المعاشات الاستثنائية الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 1964 .
- ونتناول فيما يلي مجال التطبيق للقوانين المشار إليها :

الفرع الأول قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

ينتفع بهذا القانون كل من يعمل لحساب الغير – ويشمل ذلك :

- 1- العاملون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة .
- 2- العاملون بالوحدات الاقتصادية التابعة لأى من الجهات المشار إليها وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام .
- 3- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :
 - أ- أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر .
 - ب- أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة وذلك باستثناء عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ .وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان :
 - (1) العمل الذى يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .
 - (2) أو كان يستغرق سنة أشهر على الأقل .ومع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل :
 - (1) ألا تقل مدة العقد عن سنة .
 - (2) أن توجد إتفاقية بالمعاملة بالمثل سواء كانت دولية أو إقليمية أو ثنائية ، وفيما يلي بيان الدول التى يعامل مواطنوها تأمينياً معاملة المصريين :

مجموعة	الدول	بداية التطبيق
أجنبية	اليونان - قبرص - يوغسلافيا - الدانمارك	
عربية	المغرب - ليبيا - السودان - الأردن - سوريا - العراق - لبنان	1975/9/1
	الصومال	1976/2/1
	فلسطين	1976/7/1

4 - أفراد أسرة صاحب العمل :

(تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 86 لسنة 29 قضائية المحكمة الدستورية العليا الصادر في السابع من مارس سنة 2010م بعدم دستورية نص المادة (2) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيما تضمنته من إستبعاد أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً من تطبيق أحكامه) .

5 - المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل

الخاصة حيث لا تسرى أحكام القانون المشار إليه فيمن يتوافر بشأنهم الشرطان الآتيان:
أ - أن يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .
ب- أن يكون العمل الذي يمارسه يدوياً لقضاء حاجات شخصيه للمخدوم أو ذويه .

5 - الوزراء ونواب الوزراء والمحافظون .

6- تسرى أحكام تأمين إصابات العمل في شأن :

- أ- العاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .
- ب- المتدرجين - ووفقاً لقانون العمل فإنه يعتبر عاملاً متدرجاً كل من يتعاقد مع صاحب عمل للعمل لديه بقصد تعلم مهنة أو صناعة ، ويجب أن يكون عقد عمل المتدرج بالكتابة وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والأجر بصورة متدرجة في كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا تقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور لفئة العمال في المهنة التي يتدرج فيها .
- ج- التلاميذ الصناعيين .
- د- الطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي .
- هـ- المكلفين بالخدمة العامة وفقاً للقانون رقم 76 لسنة 1973 في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية .

7- تسري أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها في تأمين المرض بشأن :

- أ - أصحاب المعاشات .
- ب - أفراد أسرة المؤمن عليهم وصاحب المعاش الذين يصدر بشأنهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

الفرع الثاني
قانون التأمين الاجتماعي
علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم
الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976

أولاً: الفئات المنتفعة :

- تسرى أحكام هذا القانون على كل من يعمل لحساب نفسه ، ويشمل ذلك :
- 1- الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم .
 - 2- الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص .
 - 4- المشتغلون بالمهن الحرة ، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة من هذه المهن بأحكام هذا التأمين بقرار من وزير الشؤون والتأمينات الاجتماعية – وفيما يلي تواريخ بدء الإنتفاع وفقاً للقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن :

تاريخ بدء الإنتفاع	قرار وزاري	المهنة
1976/10/1	1976/268	أعضاء نقابة التجاريين
1976/10/1	1976/270	أعضاء نقابات المهن الطبية (الأطباء البشريون – الصيدلة - أطباء الأسنان - الأطباء البيطريون)
1976/10/1	1976/271	أعضاء نقابة المهن الزراعية
1976/10/1	1976/272	أعضاء نقابة المهندسين
1976/10/1	1976/289	أعضاء نقابة المهن التطبيقية
1981/12/1	1981/201	أعضاء نقابة التطبيقين

- 4 – الأعضاء المنتجون في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم .
- 5 – مالكو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها عشرة أفدنة فأكثر .
- 6 – حائزو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها عشرة أفدنة فأكثر .
- 7 – ملاك العقارات المبنية التي يبلغ نصيب كل منهم 250 جنيهاً فأكثر سنوياً من قيمتها الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية .
- 8 – أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص والبضائع .
- 9 – المأذونون الشرعيون ، والموثقون المنتدبون من غير الرهبان .
- 10 – الأدباء والفنانون .
- 11 – العمد والمشايخ .
- 12 – المرشدون والأدلاء السياحيون .
- 13 – الوكلاء التجاريون .
- 14 – القساوسة والشمامسة المكرسون .
- 15 – الشركاء المتضامنون في شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم .
- 16 – أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبون في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص .
- 17 – المديرون في الشركات ذات المسؤولية المحددة .
- 18 – أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر .
- 19 – أصحاب المراكب الشراعية ، في قطاعات الصيد والنقل النهري والبحري وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر .
- 20 - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم إذا كان المنتفع:

- أ - يستخدم عاملاً أو أكثر .
ب- أو كان يباشر العمل في محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوافر في شأنه شروط القيد في السجل التجارى أو يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أى من الأجهزة المعنية .
21 - ورثة أصحاب الأعمال فى المنشأة الفردية إذا توافرت إحدى الحالات الآتية **بالإضافة إلى شروط الانتفاع الأخرى:**
أ- إذا كانت المنشأة فى تاريخ وفاة المورث يعمل بها أكثر من عامل .
ب- إذا كان نصيب الوارث من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة لا يقل عن فئة الحد الأدنى لدخل الاشتراك السنوي الوارد بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون فى تاريخ وفاة المورث .
ج- متولى الإدارة فى جميع الأحوال .

ثانياً: شروط الخضوع للقانون ، مدى الزامية التأمين :

- 1- ألا يقل سن المؤمن عليه في تاريخ مزاوله العمل أو النشاط عن 21 سنة وألا تجاوز 60 سنة .
- 2- التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون إلزامياً .
- 3- يجوز لمن تجاوز سن الستين ولم يبلغ 65 سنة أن يطلب الإنتفاع بأحكامه .
- 4- يكون الإشتراك في التأمين وفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية .
- 5- لا تسري أحكام هذا القانون علي المؤمن عليهم :
أ- المنتفعين بأحكام القانون رقم 79 لسنة 1975
ب- المنتفعين بأحكام القانون رقم 90 لسنة 1975
ج- المنتفعين بأحكام القانون رقم 50 لسنة 1978 الذين إختاروا الإشتراك وفقاً له ولم يكن قد توافر بشأنهم شروط الخضوع للقانون رقم 108 لسنة 76 قبل تاريخ بداية الإشتراك في القانون رقم 50 لسنة 1978
- 6- لا تسري أحكام هذا القانون علي أصحاب المعاشات وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها في البند السابق .
- 7- يجوز لصاحب المعاش أن يطلب الإنتفاع بأحكام هذا القانون متى توافرت شروط تطبيقه .

الفرع الثالث

قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978

أولاً: الفئات المنتفعة :

- تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المصريين فى الخارج من غير الخاضعين لأحكام القانونين رقمى 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 الآتي بيئاتهم :
- 1 - العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية .
 - 2 - العاملون لحساب أنفسهم .
 - 3 - العاملون بوحدة المنظمات الدولية والإقليمية داخل جمهورية مصر العربية .
 - 4 - المهاجرون من الفئات المشار إليها فى البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية .

ثانياً: شروط الخضوع للقانون ، مدي الزامية التأمين :

- 1- ألا يقل سن المؤمن عليه عن 18 سنة وألا تجاوز 60 سنة .
- 2- التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون إختيارياً .
- 3- يكون الإشتراك في التأمين وفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية .
- 4- لا تسري أحكام هذا القانون علي المؤمن عليهم :
 - أ- المنتفعين بأحكام القانون رقم 79 لسنة 1975
 - ب- المنتفعين بأحكام القانون رقم 90 لسنة 1975
 - ج- المنتفعين بأحكام القانون رقم 108 لسنة 1976

الفرع الرابع

قانون التأمين الاجتماعي الشامل

الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980

أولاً: الفئات المنتفعة :

يسرى هذا القانون على فئات العاملين الذين لم تشملهم قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي

– وهم :

- 1 – العاملون المؤقتون في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاستزراع .
ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عملتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذي يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .
- 2 – حائزو الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن عشرة أفدنة سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة .
- 3 – ملاك الأراضي الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن عشرة أفدنة .
- 4 – ملاك المباني الذين يقل نصيب كل مالك في ريعها عن مائتين وخمسين جنيهاً سنوياً .
- 5 – العاملون في الصيد لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص .
- 6 – عمال الترحيل .
- 7 – صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادى السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية :
 - أ – عدم استخدام عمال .
 - ب – عدم ممارسة النشاط في محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوافر في شأنه شروط القيد في السجل التجارى أو ألا يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أية من الأجهزة المعنية .
- 8 – المشتغلون داخل المنازل الخاصة الذين تتوافر في شأنهم الشروط الآتية :
 - أ – أن يكون محل مزاوله العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .
 - ب- أن يكون العمل الذي يمارسه يدوياً لفضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه .
- 9 – أصحاب المراكب الشراعية في قطاعات الصيد والنقل النهري والبحرى وأصحاب وسائل النقل البسيطة ويشترط في هؤلاء جميعاً ألا يستخدموا عمالاً .
- 10 – المتدرجون بمراكز التدريب المهني لمرضى الجذام .

- 11 – المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة غير الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال .
 - 12 – الناقهون من مرضى الدرن الملحقون بمراكز التدريب التابعة للجمعيات المختلفة لمكافحة التدرن .
 - 13 – الرائدات الريفيات والرائدات الحضريات .
 - 14 – محفظو وقرأء القرآن الكريم من الدرجة الثانية .
 - 15 – ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية الذين لم تتوافر في شأنهم إحدى الحالات الموضحة بالبند 21 من ثانياً وبالتالي لا يخضعون للقانون رقم 108 لسنة 1976 – وعلى ذلك فإن وريثة أصحاب الأعمال المشار إليهم يخضعون لأحكام القانون رقم 112 لسنة 1980 إذا توافرت في شأنهم الشروط الآتية :
 - أ – إذا كانت المنشأة في تاريخ وفاة المورث لا يعمل بها أكثر من عامل .
 - ب – إذا كان نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة يقل عن فئة الحد الأدنى لدخل الاشتراك السنوي الوارد بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم 108 لسنة 1976 في تاريخ وفاة المورث .
 - ج – المستفيد غير متولى الإدارة .
 - 16 – أصحاب الصناعات المنزلية والريفية والأسرية ، وذلك إذا كان المنتفع لا يستخدم عاملاً .
- ويستمر انتفاع من يقضى فترة عقوبة داخل السجن من الفئات المشار إليها بأحكام القانون المشار إليه .

ثانياً: شروط الخضوع للقانون ، مدي الزامية التأمين:

- 1- ألا يقل سن المؤمن عليه عن 18 سنة وألا تجاوز 65 سنة.
- 2- التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون إلزامياً .
- 3- يكون الإشتراك في التأمين وفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية .
- 4- لا تسري أحكام هذا القانون علي المؤمن عليهم :
 - أ- المنتفعين بأحكام القانون رقم 79 لسنة 1975
 - ب- المنتفعين بأحكام القانون رقم 90 لسنة 1975
 - ج- المنتفعين بأحكام القانون رقم 108 لسنة 1976
 - د- المنتفعين بأحكام القانون رقم 50 لسنة 1978

الفرع الخامس

قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975

- 1- تسري أحكام هذا القانون على المنتفعين الآتي بيانهم :
 - أ- الضباط العاملون وضباط الشرف بالقوات المسلحة .
 - ب- ضباط الصف والجنود المتطوعون ومجددو الخدمة ذوو الرواتب العالية بالقوات المسلحة ، والصناع العسكريون خريجو المدارس الفنية الأساسية العسكرية من تاريخ صرف الراتب العالي .
- 2- يمنح هذا القانون معاشاً في حالة الإصابة بإصابة تجعل الفرد غير لائق للإستمرار في الخدمة العسكرية ، أو بسبب العمليات الحربية ، أو في إحدى الحالات التي تعتبر في حكمها – وذلك للفئات الآتية :

- أ- ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة أو بوحدات الأعمال الوطنية ومن في حكمهم .
ب- الضباط وضباط الصف والجنود الإحتياط المستدعون بالقوات المسلحة .
ج- المكلفون بخدمة القوات المسلحة .

الفرع السادس
قانون المعاشات الاستثنائية
الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 1964

- يجيز هذا القانون منح معاشات ومكافآت استثنائية أو زيادات في المعاشات - للفئات الآتية :
- 1 - العمال المدنيين (أو أسر من توفوا منهم) الذين إنتهت خدمتهم في :
أ - الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة .
ب - الوحدات الإقتصادية التابعة لها .
2 - من أدوا خدمات جلية للبلاد (أو أسر من توفوا منهم) .
3 - أسر من توفوا فى حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة .
وذلك بهدف :
- 1- أما منح معاش إستثنائي لمن لم يتوافر بشأنه شروط إستحقاق معاش وفقاً لأي من القوانين السابق بيانها .
 - 2- أو زيادة المعاش المستحق لمواجهة بعض الحالات الإجتماعية أو المرضية .